والا علمه ولا يترجم العاجز عنها بل يأتي بسبع آيات ولو متفرقة لا تنقص عن حروفها
فإن عجز فسبعة أذكار لذلك فإن عجز وقف بقدرها **الخامس** الركوع ويشترط
فيه أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه وعدم الانخناس وأن لا يقصد به غيره
فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكفه وأن يصح ما قبله **السادس** الطمأنينة
فيه بحيث تستقر أعضاؤه **السابع** الاعتدال ويشترط فيه أن يعود إلى ما كان
عليه قبله وأن لا يقصد به غيره وأن لا يطوله تطويلا فاحشا وأن يصح ما
قبله **الثامن** الطمأنينة فيه بحيث تستقر أعضاؤه **التاسع** السجود مرتين
ويشترط فيه أن يضع بعض بشرة جبهته على مصلاه ووضع ركبتيه وجزء من
بطون كفيه وأصابع رجليه واجتماع الأعضاء السبعة في آن واحد وتثاقل رأسه
وعدم الهوي لغيره وارتفاع أسافله على أعاليه وعدم السجود على شيء
يتحرك بحركته وأن يصح ما قبله **العاشر** الطمأنينة فيه بحيث تستقر أعضاؤه
الحادي عشر الجلوس بين السجدتين ويشترط فيه أن يجلس فيه بحيث يسمى
جالسا وأن لا يقصد به غيره وأن لا يطوله كالاعتدال وأن يصح ما قبله **الثاني
عشر** الطمأنينة فيه بحيث تستقر أعضاؤه **الثالث عشر** التشهد الأخير
وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويشترط فيه
شروط الفاتحة إلا الترتيب وبدل القيام القعود **الرابع عشر** القعود في
التشهد الأخير ويشترط فيه بحيث يسمى جالسا **الخامس عشر** الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعده قاعدا وأقلها اللهم صل على محمد أو على
رسوله أو على النبي وشروطها كالتشهد **السادس عشر** السلام وأقله
السلام عليكم وشروطه كالتشهد **السابع عشر** الترتيب فإن تعمد تركه
كأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته فإن سها فما بعد المتروك لغو فإن
تذكر قبل أن يأتي بمثله أتى به وإلا تمت به ركعته وتدارك الباقي
فلو تيقن أو شك في آخر صلاته ترك سجدة من الركعة الأخيرة سجدها
وأعاد تشهده أو من غيرها أو شك فيها أتى بركعة وإن قام إلى الثانية

وقد ترك

15

وقد ترك سجدة من الأولى أو شك منهما فإن جلس ولو للاستراحة هوى للسجود
وإلا جلس مطمئنا ثم سجد وإن ترك ركنا بعد السلام غير النية وتكبيرة الإحرام
بنى على صلاته إن قرب الفصل ولم يأت بمناف كأن مس نجاسة ولا يضر استدبار
القبلة ولا الكلام إن قل عرفا وإن طال الفصل استأنف أبعاض الصلاة ثمانية
التشهد الأول والصلاة على النبي وآله وصحبه فيه والقيام لها والصلاة على
الآل في التشهد الأخير والقعود لها في سنن الصلاة يسن التلفظ بالنية
قبل التكبير واستصحابها بقلبه ورفع اليدين مع ابتداء تكبيرة الإحرام
وتكون كفه مكشوفة إلى القبلة وموجهة الأصابع محاذيا إبهاميه شحمتي أذنيه
وينتهي رفع اليدين مع آخر التكبير ويرفع يديه عند الركوع وعند الاعتدال
وعند القيام من التشهد الأول فإذا فرغ من التحرم حط يديه تحت صدره
وقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وأول الساعد ونظر موضع السجود في
جميع صلاته إلا عند قوله إلا الله فينظر مسبحته وقراءة دعاء الاستفتاح عقب
تكبيرة الإحرام ويفوت بالتعوذ وبجلوس المسبوق مع الإمام إلا أن يأمنه
معه ويتعوذ سرا قبل القراءة في كل ركعة والتأمين بعد فراغ الفاتحة والجهر
به في الجهرية والسكوت بعد تكبيرة الإحرام وبعد دعاء الاستفتاح وبعد
التعوذ وبين آخر الفاتحة وآمين وبين آمين والسورة ويطوله أي يسكت
الإمام في الجهرية بقدر الفاتحة وبعد فراغ السورة وقراءة شيء من القرآن
بعد الفاتحة غير الفاتحة في الصبح والأوليين من سائر الصلوات إلا المأموم
إذا سمع الإمام وسورة كاملة أفضل من البعض وتطويل قراءة الركعة الأولى
والجهر بالقراءة لغير المرأة بحضرة الأجانب في الصبح وأولي العشائين وفي الجمعة
حتى في ركعة المسبوق بعد سلام إمامه وفي العيدين والاستسقاء والخسوف
والتراويح والوتر بعدها ومقضية النهار بالليل وبوقت الصبح مطلقا
والإسرار في غير ذلك والتوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والإسرار
وقراءة قصار المفصل في المغرب وطواله للصبح وإمام محصورين رضوا في الصبح

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)